

## قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٨٠٣٠٧١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٣٢٧٣٨٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائتان وثلاثة وسبعون مليوناً وثمانمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٦٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٩٣٨٩٦٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٥٥٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وخمسة وخمسون مليون جنيه) .

### ( المادة الرابعة )

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٧١٨٨٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٤٧٥٦٨٢١٠٠٠ جنيه فقط وقدره أربعة مليارات وسبعمائة وستة وخمسون مليوناً وثمانمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٨٣٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٩٧٣١٢١٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٤٧٥٦٨٢١٠٠٠ جنيه فقط وقدره أربعة مليارات وسبعمائة وستة وخمسون مليوناً وثمانمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٠٢٥٨٢١٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٠٦٨٦٥٨٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٣١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٦٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى  
إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٥  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسنى مبارك**

